# تونس

## الوضع فيما يتعلّق بالعنف تجاه المرأة

### الاطار التشريعي

تتمتّع تونس و هي البلد الرّائد في العالم العربي فيما يتعلّق بوضع المرأة بترسانة قانونيّة هامّة لحماية حقوق المرأة و ينصّ دستور جانفي/يناير 2014[1] في فصله الواحد و العشرين على انّ المواطنين و المواطنات سواء أمام القانون دون تمييز و حسب الفصل 46 من الدّستور يتعيّن على الدّولة اتّخاذ التدابير الضروريّة للقضاء على العنف ضدّ المرأة و أشكال العنف الموجّه ضدّها متعدّدة يعاقب القانون التّونسي مجملها و تجرّم المجلّة الجزائيّة الحاليّة الاغتصاب و الاعتداءات الجنسيّة المعتبرة اعتداءات بفعل الفاحشة و التحرّش الجنسي و يشكل الضرب و الجروح التي يتسبّب فيها الزّوج ظروف تشديد لكنّ العنف الجنسي و المعنوي و الاقتصادي في إطار الزّواج مازال لا يدخل تحت طائلة القانون.

و فيما يتعلّق بالعنف الزّوجي مازالت توجد إمكانيّة للضحيّة لسحب الشّكوى مما يترتّب عنه حفظ القضيّة و يجعل من العنف الزوجي جنحة تدخل في باب الحق الشخصي[2]

كما يمكن للشخص الذي يختطف فتاة قاصرة أو يمارس معها فعلا جنسيّا أن يفلت من العقاب بالزّواج بها كما انّ الاتجار بالمرأة بهدف استغلالها مهنيّا أو جنسيّا غير مجرّم قانونا و لكن تجدر الاشارة إلى وجود مشروع قانون حول مكافحة الاتّجار في البشر في طور النقاش على مستوى البرلمان (مجلس نوّاب الشعب).

و تونس هي أوّل بلد في المنطقة صادق و رفع كلّ التحفّظات عن اتّفاقيّة الامم المتحدة حول القضاء على كافّة أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) و هي أحد البلدين الوحيدين في المنطقة المعتمدين لبرتوكولها الاختياري و لكن ما تزال تونس تسجّل تأخيرا على مستوى رفع تقريرها إلى لجنة سيداو.

---

[1] دستور 2014

[2] واقع النّوع الاجتماعي في تونس 2014

بالنّسبة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد تمّت المصادقة عليه سنة 2011 امّا اتّفاقيّة المجلس الأوروبي حول منع و محاربة العنف ضدّ المرأة و العنف الأسري (اتّفاقيّة اسطنبول) فلم يتمّ اعتمادها بعد كما أنّ التّشريع الوطني لم يدمج بعد النّصوص و المعاهدات الدوليّة حول مناهضة العنف الموجّه ضدّ المرأة.

و يتمّ حاليّا العمل على اعداد مشروع قانون شامل حول العنف المسلّط على المرأة و الفتيات و هو يتعلّق بكافّة أنواع العنف و يتطرّق إلى أشكال الوقاية و حماية الضّحايا و الرّدع من منظور متعدّد القطاعات و يدخل المشروع في إطار الاستراتيجيّة الوطنيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة التي بدأ العمل عليها سنة 2007 ثمّ مجدّدا سنة 2011 و قد تمّ تكوين لجنة تسيير وطنيّة تضمّ ممثّلين عن الجمعيّات و المؤسّسات و كذلك خبراء و تمّ تنظيم استشارات جهويّة اعتمدت على مقاربة تشاركيّة لدى المؤسّسات و الجمعيّات المعنيّة و تمّ أيضا القيام بالعديد من الدّراسات و المبادرات منها تشكيل مجموعة خبراء (حقوقيّون و اخصّائيّون في علم الاجتماع و أطبّاء) ينتمون إلى الوسط الجامعي و إلى المجتمع المدني لإعداد نصّ القانون الشامل و لتحديد خارطة للخدمات في مجال العنف القائم على النّوع الاجتماعي و لتحرير كرّاس شروط خاصّ بمراكز الايواء... و تتمّ أيضا استشارة المنظّمات غير الحكوميّة و تجتمع لجنة التسيير دوريّا للتصديق على مراحل العمليّة.

## الاطار السياسي

أنجز الدّيوان الوطني لأسرة و العمران البشري[3] سنة 2011 مسحا وطنيّا مكّن من دفع المناصرة لصالح مناهضة العنف الموجّه ضدّ المرأة و توجد دراسات أخرى منها خاصّة ما أنجز داخل المستشفيات و لكن لم يمّ نشرها .

و تقوم جميع المؤسّسات و المنظّمات غير الحكوميّة بتجميع البيانات لأغراض داخليّة في شكل سجلّات أو جذاذات و لكن و للأسف لا تعرف تلك البيانات أيّ مجانسة فيما بينها و قد شرعت منظّمة نسويّة في عمل يتمثّل في تجميع البيانات مع شبكة من المنظّمات غير الحكوميّة و المؤسّسات (الدّيوان الوطني لأسرة و العمران البشري و وزارة المرأة و شؤون الأسرة و الطّفولة) بهدف اعداد قاعدة بيانات تسمح بالمساعدة على أخذ القرار و على أعمال المناصرة.

و تعلّق اليوم الكثير من الآمال على مشروع القانون الشامل حول العنف المسلّط على المرأة و الفتيات ليفضي إلى اعتماد استراتيجيّة وطنيّة فعليّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة و برنامج عمل للشرطة و قطاع العدل و العاملين في القطاعين الصحّي و الاجتماعي كما يرجى أن تضمن الاستراتيجيّة المأمولة التّنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة و تجدر الاشارة إلى انّ المنظّمات غير الحكوميّة أصبحت انطلاقا من 2011 تشارك في إعداد تلك المخطّطات و في متابعتها و تقييمها.

و من جانب آخر نذكر أنّ الموارد الماليّة المخصّصة للمؤسّسات الحكوميّة العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة محدودة إذ لا يخصّص لوزارة المرأة سوى 0,27 % من ميزانيّة الدّولة لتضطلع بعملها الشامل حول حقوق المرأة بما في ذلك التصدّي للعنف الموجّه ضدّها.

[3] المسح الوطني حول العنف ضدّ المرأة في تونس

### *الوقاية و تدريب المهنيّين العاملين مباشرة مع الضحايا*

لا يوجد في البرامج التعليميّة الرسميّة و على جميع المستويات أيّ مادّة تتعرّض إلى مواضيع مثل المساواة بين الرّجل و المرأة و الأدوار غير النمطيّة للجنسين و الاحترام المتبادل و الحلّ السلمي للنّزاعات في العلاقات الشخصيّة و العنف ضدّ المرأة المبني على النّوع الاجتماعي و في المقابل نجد بعض المبادرات الفرديّة التي يتخذها بعض المدرّسين و المدرّسات و مديري و مديرات المدارس و كذلك من قبل الدّيوان الوطني للأسرة و العمران البشري و بعض الجمعيّات النسويّة.

كما لا وجود لأيّ تدريب أوّلي لفائدة المهنيّين (الموظفون و الموظفات ، الشرطة و القضاة و المحامون و المحاميات و الأطبّاء و الطّبيبات و الممرّضون و الممرّضات...) حول العنف الموجّه ضدّ المرأة في جميع أشكاله و الوقاية منه و الكشف عنه و المساواة بين الرّجل و المرأة و حقوق و احتياجات الضّحايا و كذلك حول طريقة تجنّب تعرّض الضحيّة للتقييم السلبي عند اللّلجوء إلى السّلطة أو ايّ طرف آخر للتشكي مع انّه قد تمّ الشروع في تنظيم بعض الدّورات التدريبيّة حول عدد من هذه الجوانب لفائدة الشرطة في إطار تدريبهم المستمرّ.

و منذ سنة 2012، بدأ العمل على تنظيم حملات لتوعية الرّأي العام فالحملة السنويّة "16 يوما لمناهضة العنف ضدّ المرأة " معتمدة على المستويين الوطني و المحلّي و من قبل عدد من الفاعلين كالمنظّمات غير الحكوميّة و المؤسّسات و وكالات الأمم المتّحدة...

## إطار الحماية و امكانيّة الاحتكام إلى القضاء

### *خدمات الانصات و الدّعم النّفسي و التّمكين*

وضعت وزارة المرأة و شؤون الأسرة و الطّفولة على ذمّة النّسوة ضحايا العنف خطوط انصات كما قامت بذلك منظّمة غير حكوميّة في الكاف و بعثت المنظمات غير الحكوميّة العديد من مراكز الدّعم النّفسي و تولّت الوزارة أيضا بعث مركز من ذات القبيل و لكن لا نحصي حاليّا سوى ملجأين عموميّين اثنين للنّساء ضحايا العنف أحدهما في تونس و الثاني في سوسة و كلاهما يوفّر طاقة استيعاب محدودة امّا المركز الخاصّ بوزارة المرأة فلم يفتح أبوابه بعد.

و تقدّم بعض الجمعيّات المدعومة من قبل هيئات/منظّمات غير حكوميّة دوليّة و بعض المؤسّسات المسنودة من قبل منظومة الأمم المتحدة أو التّعاون الثنائي خدمات انصات و مساعدة نفسيّة و قضائيّة.

و تجدر الإشارة إلى أنّه لا و جود لتدابير تشريعيّة أو غيرها تسمح للسّلط بإصدار أوامر بالمنع أو بالحماية بهدف حماية المرأة ضحيّة العنف من المعتدي.

## امكانيّة الاحتكام إلى نظام قضائي و جهاز شرطة غير تمييزيّين

يمكن للتّونسيّة أن تتقدّم بشكوى لدى الشرطة أو أمام القضاء في حالة تعرّضها للعنف المبني على النّوع الاجتماعي كما انّ شهادة المرأة تعتبر على نفس مستوى شهادة الرّجل بيد أنّه مازالت تونس تسجّل اعتداءات على المرأة يقترفها أعوان الشرطة و منذ سنة 2011 أصبح من الممكن تقديم شكاوى في الغرض و أصبحت التتبّعات ممكنة كما انّ وسائل الاعلام تتطرّق إلى هذا النّوع من العنف كما انّه قد تمّ التّصريح بعدد من الادانات و لكن، و بالخصوص قبل 2011، تمّ تسجيل عدد من حالت الافلات من العقاب و مازلنا اليوم نسجّل بعض العقوبات المتساهلة مقارنة بالضّرر الذي تمّ الحاقه و تكون الجلسات مغلقة حتى في حالة اعتراض الضحيّة.

و في حالة سحب الشكوى يمكن لوكيل الجمهوريّة مواصلة التّحقيق باستثناء حالات العنف الزّوجي و فيما يتعلّق بالمساعدة القضائيّة يمكن الحصول عليها مجانا و لكن بصعوبة كما تقترح بعض المنظّمات النسويّة غير الحكوميّة مرافقة قضائيّة مجانيّة و يتميّز عموما موقف القضاة بالمحافظة حيث يعمد العديد منهم إلى الحدّ من وطأة الاعتداء أو الضّرر و اعتباره أمرا دارجا و ذلك سعيا منهم "للحفاظ' على تماسك الأسرة أو النّظام المجتمعي.

و نشير إلى انّه لا وجود لأيّ تدريب موجّه للمهنيّين في القطاع القضائي حول العنف ضدّ المرأة.

## حالات الهشاشة الخصوصيّة

بالنّسبة إلى مختلف المجموعات من النّساء المعرّضات للهشاشة أكثر من غيرهنّ مثل المرأة المهاجرة و اللاجئة و المرأة ذات الاحتياجات الخصوصيّة و العاملة المنزليّة ...لا يوجد إلا القليل من البيانات الاحصائيّة في الغرض و لا يوجد نظام للوقاية و الحماية الاجتماعيّة مخصّص لهنّ باستثناء ذوات الاحتياجات الخصوصيّة رغم انهنّ لا تتمتّعن باجراءات خصوصيّة للدّعم و المرافقة و هنالك قانون ينصّ على منظومة للحماية و يحدّد السنّ القانونيّة للعمل المنزلي و لكنّه لا ينصّ على أيّ آليّة للمراقبة و المتابعة و بذلك تكون الفتيات و القصّر عرضة للعنف داخل الأسرة و في المدرسة و كذلك في الفضاء العامّ خاصّة منذ تصاعد المرجعيّة الاسلاميّة بداية من سنة 2011.

و يفضي هذا الاطار إلى ظهور أشكال جديدة من الفوارق قد تؤدّي إلى التحرّش المدرسي ضدّ الفتيات ممّا يجعل عددا منهنّ تغادرن مقاعد الدّراسة.

و تتعرّض المرأة العزباء إلى إدانة اجتماعيّة قويّة و كذلك إلى التّفرقة و خاصّة فيما يتعلّق بحقّها في الإجهاض و قد بيّن المسح الوطني الّذي نشر سنة 2011 صعوبة الوصول إلى الخدمات العموميّة بالنّسبة إلى المرأة في الوسط الرّيفي التي تعاني أيضا من العنف المرتبط بالنّوع الاجتماعي[4].

امّا بالنّسبة للمومسات فلا تتوفّر لهنّ سوى تغطية للحماية الصحيّة بهدف مكافحة تفشّي الأمراض المنقولة جنسيّا في المواخير و هنّ تتعرّضن أيضا إلى شجب اجتماعي قويّ كما انهنّ عرضة أكثر من غيرهنّ للعنف.

---

[4] المرأة الرّيفيّة: حازمة رغم وضعها الهشّ

# مكافحة العنف ضدّ المرأة في إطار التّعاون بين أوروبا و تونس

## *التعاون بين الاتحاد الأوروبي و تونس*

يدعم الاتحاد الأوروبي ماليّا عمليّة اعتماد مشروع القانون الشامل حول العنف المسلّط على المرأة و الفتيات و ذلك في إطار خطّة العمل المشتركة بين الإتحاد الأوروبي و تونس بعنوان السياسة الأوروبيّة للجوار و يهدف القسم المخصّص "للنّهوض بحقوق المرأة و الطّفل"[5] إلى مناهضة التّمييز و العنف الموجّه ضدّ المرأة و إلى التّشجيع على المساواة بين الجنسين.

و قد عرفت سياسة الجوار الأوروبيّة مراجعة خلال شهر نوفمبر 2015 ستترتّب عنها مفاوضات مع بلدان الجوار في الأشهر القادمة و سيتمّ خلالها التّركيز على المساواة بين الجنسين و لكنّ التّنفيذ الفعلي سيستند إلى الاتفاقيّات الثنائيّة مع البلدان الشريكة.

## *التعاون بين مجلس أوروبا و تونس*

في إطار التّعاون مع جوار مجلس أوروبا، تمثّل المساواة بين الرّجل و المرأة إحدى أولويّات تونس بالنّسبة إلى الفترة 2015-2017 باعتماد الأهداف التّالية : "تنمية و تعزيز حقوق المرأة عبر تطويع الإطار التشريعي و عبر دعم مشاركتها في الحياة العامّة و السياسة و لاسيّما في أوساط صنع القرار " و "مكافحة العنف ضدّ المرأة عبر تطويع الاطار التشريعي و دعم أنشطة الوقاية و التّوعية".[6]

## توصيات للدّولة التّونسيّة

- تطبيق توصيات سيداو بدمج النّصوص و المعاهدات الدوليّة لمكافحة العنف ضدّ المرأة في التّشريع الوطني،
- اصدار القانون الشامل حول العنف المسلّط على المرأة و الفتيات القصّر
- تشجيع المساواة عبر استراتيجيّة اتّصاليّة في كافّة وسائل الاعلام،
- اعتماد برنامج تعليمي خاصّ و اجباري في المدارس الابتدائيّة و الثانويّة يهدف إلى الحثّ على اجتناب العنف ضدّ المرأة،
- تدريب كافّة المتدخّلين من قضاة و محامين و أعوان شرطة و متدخّلين اجتماعيين و كامل الاطار الإداري المدعو للتدخّل في حالات العنف الموجّه ضدّ المرأة

---

[5] العلاقات بين الاتحاد الأوروبي و تونس: شراكة متميّزة ، خطّة العمل 2013-2015

[6] في إطار مشروع القانون الشامل حول العنف المسلّط على المرأة و الفتيات، تعمل وزارة المرأة بالشراكة مع مجلس أوروبا و كذلك مع الدّيوان الوطني للأسرة و العمران البشري و هيئة الأمم المتحدة للمرأة.